

البيع صحيح ولو تغير بغير قبل البلوغ لا يجوز ويجوز التفريق بين
الاثنين عند الثالثة وقال ابو حنيفة لا يجوز **فصل**
ما يفقد البيع وما لا يفقده اذا باعه عبدا بشرط العتق صحيح
البيع عند الثالثة والمشهور عند ابو حنيفة انه لا يصح وان
باع عبدا بشرط الولا له لم يصح بالاتفاق وعند الاصطخري
من اصحاب الشافعي انه يصح البيع ويبطل الشرط وان
اباع بشرط ينافي مقتضى البيع كما اذا باع عبدا بشرط ان
لا يبيعه اولا يعققه او دار بشرط يسلمها اليه او ثوبا
بشرط ان يخطه له يطل البيع جائز بشرط فاسد وقال
ابن شبرمه البيع والشرط جائز ان وعن مالك انه اذا
شترط له من منافع البيع سبب السكسبي الدار صح وقال
احمد ان اشترط سبب اليوم ولبيومين لم يفد العقد **فصل**
واذا قبض المبيع بيحا فاسدا لم يملكه باتفاق الثالثة
وقال ابو حنيفة اذا قبضه باذن المبيع يعوضه له قيمة
ملكه بالقبض بقيمة بشرط المبيع ان يبر جمع في العين مع الزيادة
المفصلة المتصلة والمنفصلة الا ان يتصرف المشتري فيهما تصرفا
يمنع الرجوع فيما خذ قيمتها ولو غرس في الارض المبيعة بيحا
فاسدا وبني لم يملك للبايع قلع الغراس والبناء بشرط
ضمان

ضمان المتضمن وله ان يبد القيمة ويملكها عند الثالثة وقال
ابو حنيفة ليس له الا بشرط جاع الارض ويأخذ قيمتها وقال ابو حنيفة
ويجوز بقبض النازي قلع الغراس ويرد الارض على البايع **باب**
فصل وتفريق الصفقة اذا جمع في البيع ما يجوز بيعه وما
لا يجوز كالحمل والعبد او عبده وعبد غيره او مئنة وما كالة للثنا
اقوال اظهرها وهو قوله مالك ببيع فيما يجوز ويبطل فيما لا يجوز
ولشاذلي في بطلان فيما اذا اقتلنا بالاطهر بخير المشتري ان جهل
ثان جاز بحد منه من الثمن على الواجح وقال ابو حنيفة ان كان
الغراس في احد هاتين بنص او اجماع كالحمل والعبد فسد في
الكل وان كان بغير ذلك يصح فيما يجوز بقط من التخذ كالمته
وار ولده وقا فممن باع ماسمي عليه وماله يسم عليه من البيع
الذي بيحه انه لا يصح في الكل وخالفه ابو يوسف ومحمد وقال فيمن
باع بضمه مائة نقد او خم مائة (اد العطاء) العقد في الكل
وعند احمد روايتان كالفوليين **فصل** والربا الاعيان المتصور
على التحريم الربا فيها بالاجماع سنته الذهب والنفضه والبر
لشعير والتمر والملح والذهب والنفضه يجوز فيها الربا عند الشافعي
يعليه واحدة لازمة وهي الفل من جنس الاشياء وقال ابو حنيفة
العلية لهما موزون جنس فيحرم الربا في ساير الموزونة واما